الاخر فان اضر بالثمار ونفع الاشجار واراد المشتري السقي لمنفعه البايع فوجهان احدهما له السقي
واصحهما انه ان تسامح احدهما لحقه والا فسخ البيع وان اضر بالشجر ونفع الثمر وتنازعا فعلى
الوجهين الاصح يفسخ ان لم يسامح والثاني للبايع السقي هذا نقل الجمهور وقال الامام في الصورتين
ثلثه اوجه احدها يجاب المشتري والثاني البايع والثالث يتساويان ولو كان السقي يضر بواحد
وتركه يمنع حصول زياده للاخر ففي الحاقه بتقابل الضرر احتمالان عند الامام ولو لم
يسق البايع وتضرر المشتري ببقا الثمار لامتصاصها رطوبه الشجر اجبر على السقي او القطع
فان تعذر السقي لانقطاع الما ففيه القولان السابقان قلت هذان القولان فيما اذا كان للبايع
نفع في ترك الثمره فان لم يكن وجب القطع بلا خلاف كذى قاله الامام وصاحب المهذب
والله اعلم

اللفظ السادس

الثمار وهي تباع بعد بدو الصلاح وقبله الحاله
الاولى اذا بيعت بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وبشرط ابقايها الى وقت الجداد وبشرط القطع
سوا كانت الاصول للبايع ام للمشتري ام لغيرهما فان اطلق فله الابقا الى وقت الجداد
ولا يجوز بيع الثمار بعد بدو الصلاح مع ما يحدث بعدها الثانيه اذا بيعت قبل بدو الصلاح
فاما ان يباع منفرده عن الشجر واما معه الضرب الاول المفرده والاشجار ضربان احدهما
ان يكون للبايع او لغيرهما فلا يجوز بيع الثمار مطلقا ولا بشرط الابقا ويجوز بشرط القطع
بالاجماع ولو كانت الكروم في بلاد شديده البرد بحيث لا تنتهي ثمرتها الى الحلاوه واعتاد
اهلها قطع الحصرم فوجهان قال القفال يجوز بيعها بغير شرط القطع ويكون المعتاد
كالمشروط ومنع الاكثرون ذلك ويجري فيما لو جرت عاده قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون
حتى تنزل عادتهم على راي منزله الانتفاع شرط الانتفاع ويحكم بفساد الرهن ولو باع بشرط
القطع وجب الوفا به فلو تراضيا على تركه فلا باس ويكون بدو الصلاح ككبر العبد الصغير
وانما يجوز البيع بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم واللوز ونحوهما فاما
ما لا منفعه فيه كالجوز والكمثرى فلا يصح بيعه بشرط القطع الصوره الثانيه ان يكون
الاشجار للمشتري بان يبيع انسان شجره وتبقى الثمره له ثم يبيعه الثمره او يوصي لانسان
بالثمره فيبيعها لصاحب الشجره ففي اشتراط القطع وجهان اصحهما عند الجمهور يشترط ولكن لا
يلزمه الوفا بالشرط هنا اذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره عن اشجاره ولو باع شجره عليها ثمره
مؤبره فبقيت للبايع ولا حاجه الى شرط القطع لان المبيع هو الشجره وهي غير متعرضه للعاهات
والثمره مملوكه له بحكم الدوام ولو كانت الثمره غير مؤبره واستثناها لنفسه ففي وجوب شرط
القطع وجهان اصحهما لا يجب لانه في الحقيقه استدامه لملكها فعلى هذا له الابقا الى وقت الجداد
ولو صرح بشرط الابقا جاز والثاني يجب ولا يصح التصريح بالابقا قلت قال الامام اذا قلنا
يجب شرط القطع فاطلق فظاهر كلام الاصحاب ان الاستثنا باطل والثمره للمشتري قال
وهذا مشكل فان صرف الثمره اليه مع التصريح باستثنايها محال قال فالوجه عندي الاستثنا المطلق

عندي

شرطا فاسدا مفسدا للعقد في الاشجار كاستثنا الحمل والله اعلم الضرب الثاني ان يباع الثمر مع
الشجر فيجوز من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط القطع قلت لو قطع شجره عليها ثمره ثم باع الثمره
وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمره لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع والله اعلم **فرع**
لا يشترط للاستغنا عن شرط القطع بدو الصلاح في كل عنقود بل اذا باع ثمار شجره واحده
بدا الصلاح في بعضها صح من غير شرط القطع ولو باع ثمار اشجار بدا الصلاح في بعضها نظر ان اختلف
الجنس لم يتعد بدو الصلاح في جنس الى جنس اخر فلو باع رطبا وعنبا بدا الصلاح في احدهما
فقط وجب شرط القطع في الاخر ولو اتحد الجنس فالكلام في اتحاد البستان وتعدده واذا اتحد
وقع بيعها صفقه واحده وافراد ما لم يبد فيه الصلاح بالبيع وحكم الاقسام كلها على ما سبق
في التابير بلا فرق حتى ان الاصح انه لا تبعيه عند الافراد وانه لا اثر لاختلاف النوع وانه لا يتبع
بستان بستانا ولو بدا الصلاح في ملك غير البايع ولم يبد في ملكه فان كان في بستانين فلا عبره
به قطعا وكذا ان كانا في بستان واحد على الاصح ويجري الوجهان فيما لو ابر ملك غير البايع
في بستان واحد فالاصح انه لا يكون للمبيع حكم المؤبر **فرع** يحصل بدو الصلاح بظهور النضج
ومبادي الحلاوه وزوال العفوصه او الحموضه المفرطين وذلك فيما لا يتلون بان يتموه
ويلين وفيما يتلون بان يحمر او يصفر او يسود وهذه الاوصاف وان عرف بها بدو الصلاح
فليس واحد منها شرطا فيه لان القثا لا يتصور فيه شي منها بل يستطاب اكله صغيرا وكبيرا
وانما بدو صلاحه ان يكبر بحيث يجنى في الغالب وانما يوكل في الصغر على الندور وكذا الزرع
لا يتصور فيه شي منها وبدو صلاحه باشتداد الحب قال صاحب المهذب بيع اوراق الفرصاد
قبل تناهيها لا يجوز الا بشرط القطع وبعده يجوز مطلقا وبشرط القطع والعباره الشامله
ان يقال بدو الصلاح في هذه الاشيا صيرورتها الى الصفه التي تطلب غالبا لكونها على تلك
الصفه **فرع** بيع البطيخ قبل بدو صلاحه لا يصح فان بدا الصلاح في كله او بعضه نظر
ان كان يخاف خروج غيره فلا بد من شرط القطع فان شرط فلم يقطع حتى اختلط ففي انفساخ
البيع قولان ياتي نظيرهما ان شا الله تعالى وان كان لا يخاف خروج غيره جاز بيعه من غير شرط
القطع هذا اذا افرد البطيخ بالبيع ووراه حالتان احداهما لو افرد اصوله بالبيع قال العراقيون
وغيرهم يجوز ولا حاجه الى شرط القطع اذا لم يخف الاختلاط ثم الحمل الموجود يبقى للبايع وما
يحدث يكون للمشتري وان خيف اختلاط الحملين فلا بد من شرط القطع فان شرط فلم
يتفق حتى وقع الاختلاط ففيه قولان سنذكرهما في نظيره ان شا الله تعالى ولو باع الاصول
قبل خروج الحمل فلا بد من شرط القطع او القلع كالزرع الاخضر واذا شرطه ثم اتفق
بقاوه حتى خرج الحمل فهو للمشتري الحاله الثانيه بيع البطيخ مع اصوله قال الامام والغزالي
لا بد من شرط القطع لان البطيخ مع اصوله معرض للعاهه بخلاف الشجر مع الثمره ولو باع
البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع والارض كالشجره ومقتضى ما ذكرناه في بيع الاصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1